

قرار لجنة الانتخابات الرئيسية

رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥

بالإعلان عن فتح باب الترشيح

لانتخاب رئيس الجمهورية لعام ٢٠٠٥

لجنة الانتخابات الرئيسية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئيسية :

وعلى قرار اللجنة رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ بقواعد مباشرة اللجنة لاختصاصاتها :

وعلى موافقة اللجنة بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٥/٧/٢٤ :

قررت

(المادة الأولى)

يفتح باب الترشيح لرئاسة الجمهورية اعتباراً من يوم الجمعة ٢٠٠٥/٧/٢٩ حتى يوم الخميس ٢٠٠٥/٨/٤ وتقدم طلبات الترشيح يومياً من الساعة الثامنة صباحاً حتى الثامنة مساءً، وذلك بمقر اللجنة الكائن في ١١٧ شارع عبد العزيز فهمي مصر الجديدة.

(المادة الثانية)

يقدم طلب الترشيح إلى رئيس اللجنة على النموذج رقم (١) رئاسية من طالب الترشيح أو وكيله بتوكيل خاص يخوله ذلك.

و يقدم ممثلو الأحزاب طلب الترشيح على النموذج رقم (٢) رئاسية.

ويجب أن يرفق بالطلب المستندات المبينة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ وقرار اللجنة رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليها.

(المادة الثالثة)

يقدم مرشحو الأحزاب السياسية شهادة من أحزابهم بترشيحهم لمنصب رئيس الجمهورية ، تتضمن المنصب الذي يشغل المرشح في الهيئة العليا للحزب وتاريخ ومتدة شغله له على أن تكون الشهادة معتمدة من لجنة الأحزاب السياسية بمجلس الشورى .

ويرفق بطلبات الترشيح المقدمة من ممثلين للأحزاب السياسية موافقة المرشح على هذا الترشيع .

(المادة الرابعة)

يقدم المرشح من غير مرشحي الأحزاب السياسية رقم طلب ترشيحه ما يفيد تأييده من مائتين وخمسين عضواً من الأعضاء المنتخبين لمجلس الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية للمحافظات وذلك على النموذج رقم (٣) رئاسية مع مراعاة ما ورد بحكم المادة (٢) من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه .

(المادة الخامسة)

يعوز لطالب الترشيع سحب ترشيحه بطلب كتابي يقدم للجنة قبل إعلانها لأسماء المرشحين ، وللمرشح أن يتنازل عن الترشيع باخطمار كتابي للجنة قبل يوم الثلاثاء ٢٣/٨/٢٠٠٥

ويقدم طلب سحب الترشيع أو التنازل من المرشح شخصياً ، أو من وكيله بتوكيل خاص بخوله ذلك .

(المادة السادسة)

يُجرى الاقتراع على انتخاب رئيس الجمهورية يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٥/٩/٧ من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة الثامنة مساءً، وإذا لم يحصل أي من المرشعين على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة أعيد الانتخاب يوم السبت ٢٠٠٥/٩/١٧ بين المرشعين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات.

فإذا تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات الصحيحة اشترك في انتخابات الإعادة.

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وصحفتين يوميتين واسعى الانتشار .

صدر في ٢٠٠٥/٧/٢٤

رئيس لجنة

انتخابات رئاسة الجمهورية
المستشار / ممدوح مرعي